كادرات خاصة ـ تحصن القرار الصادر بترقية اعضاء الادارات القانونية دون استيفاء شرط النصاب الزمنى (المدة البينية او الكلية) المقرر قانونا لشغل الوظيفة بمضى المدة فلا ينحدر القرار الى درجة البطلان لمخالفته لشرط صحة محل القرار فحسب دون ان يترتب عليها انعدام محل القرار ذاته ما دام العامل لم يكن له دخل فى صدور القرار ولم يرتكب ثمة غش أو تدليس .

٦-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٧/٢ أحكام المواد أرقام ١، ١٢، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامه والوحدات التابعة لها ، المادة (١) من لائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب واعارة مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامه وشركات القطاع العام الصادره بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ ، المادة ٣٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وحسبما جرى عليه افتاؤها ـ أن المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه اشترط فى عضو الادارة القانونية عند تعيينه فى احدى وظائف الادارة القانونية تعيينا متضمنا ترقية الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب ما هو مخاطب به العاملون فى الجهه المنشأة بها الادارة القانونية وأن يكون مقيدا بجدول المحاميـــــن المدد المحددة فى المادة (١٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه باعتبار أن استيفاء هذه المدد هو شرط تأهيلى يلزم توافره لشغل هذه الوظائف سواء عن طريق التعيين أو الترقية أو الندب ولا يغنى توافره عن ضرورة توافر الضوابط والشروط الخاصه بكل من الطرق المختلفة لشغل الوظائف كتلك التى تتعلق باشتراط قضاء مدة معينة فى الدرجة الادنى عند الترقية الى وظيفة من الدرجة الاعلى .

ولما كان الملحق رقم (٣) من قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمه لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والاحكام التى يقتضيها تنفيذه المعدل بالقرارات أرقام ٣٤١ لسنة ١٩٨٠ ، ٣٤٧ لسنة ١٩٨٢ ، ٣٩٤ لسنة ١٩٨٢ قد بين الحد الادنى من مطالب التأهيل لشغل وظيفة من الدرجة الاولى حيث اشترط قضاء مدة بينية قدرها ست سنوات على الاقل فى وظيفة من الدرجة الادنى مباشرة .

واذ كان الثابت من الاوراق أن المعروضة حالتها ولئن استوفت شروط الترقية الى وظيفة مدير ادارة قانونية من الدرجة الاولى طبقا لما اشترطة المشرع بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه الا أنها لم تستوف المدة البينية المنصوص عليها فى قرارات رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة المشار اليها ومقدارها ست سنوات فى الوظيفة الادنى مباشرة .

ولما كان افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استقر على أن مخالفة القرار الادارى لشرط النصاب الزمنى (المدة البينية والكلية) المقرر قانونا لشغل الوظائف انما تعتبر مخالفة لشرط صحة محل القرار فحسب دون أن يترتب عليها انعدام محل القرار ذاته ما دام العامل لم يكن له دخل فى صدور القرار ولم يرتكب ثمة غش أو تدليس .

ومتى كان ما تقدم وكان قد صدر القرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠ متضمنا ترقية المعروضة حالتها الى وظيفة مدير ادارة قانونية من الدرجة الاولى دون أن تستوفى المدد البينية اللازمه لشغل هذه الوظيفة فان ذلك ينحدر بهذا القرار فيما تضمنه من ترقية المعروضة حالتها الى الوظيفة المشار اليها الى درجة البطلان ويتحصن بمضى المدة فلا يجوز سحبه أو الغاؤة انصياعا لدواعى المصلحة العامه والتى لا تستقيم موجباتها الا باستقرار الاوضاع القانونية المترتبة على القرارات المعيبة وذلك بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها بغية الحفاظ على المراكز القانونية التى استقرت لذوى الشأن .

(فتوى رقم ٥٩٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ ملف رقم ١٠٣٠/٣/٨٦)